اجاب صاحب البداية في امرأة زوجت نفسها بالف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج
شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا قال البزازي وانكره صاحب المحيط وقال لا
ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا ينعقد حتى يتوقف
على الشهود بخلاف اجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول ثمه واذا تزوج مسلم
ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ويحرم على الرجل
نكاح اصوله اي الام والاب والاجداد والجدات وان علوا وفروعه اي الولد وولد
الولد وولد ولد الولد وان سفلوا وفروع اصوله اي الاخوة والاخوات واولادهم
واولاد اولادهم وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال والخالات ونكاح ام امرأته
دخل بها ام لا وزوجة ابيه واجداده وكذا يحرم عليه نكاح امرأة ابنه وبني اولاده
ويحرم عليه نكاح امه من الرضاعة واخته من الرضاعة ولا يحل له ان يجمع بين اختين
بنكاح ولا بملك يمين استمتاعا ولا بأس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها
من قبل لانه لا قرابة بينهما ولا رضاع وقال زفر رحمه الله لا يجوز لان ابنة الزوج لو قدرتها
ذكرا لا يجوز له التزوج بامرأة ابيه قلنا امرأة الاب لو صورتها ذكرا جاز له التزوج
بهذه والشرط ان يصور ذلك من كل جانب ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها
وابنتها وقال الشافعي الزنى لا يوجب حرمة المصاهرة لانه لا حرمة له عنده واجمعوا
على انه لا يجوز للام ان تتزوج ابنها من الزنا ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه
امها وابنتها وقال الشافعي لا تحرم ثم المس بشهوة ان تنتشر الآلة او تزداد انتشارا
هو الصحيح والمعتبر النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا عند اتكائها ولو مس فانزل
فقد قيل يوجب حرمة والصحيح انه لا يوجب حرمة لانه بالانزال تبين انه غير مفض
الى الوطء

الى الوطء وعلى هذا اتيان المرأة في دبرها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا
لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز
تزويج الكتابيات لا المجوسيات ويجوز تزويج الصابيات ان كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب تزوج
ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام وقال الشافعي لا يجوز لقوله عليه السلام
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولنا ما روي انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم وما رواه محمول
تزوج على الوطء ولا يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها فان تزوج امة على حرة في عدة
من طلاق بائن لم يجز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء
وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع الآية والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعي لا يتزوج الا امة واحدة
لانه ضروري عنده والحجة عليه ما تلونا اذ الامة المنكوحة ينتظمها اسم النساء كما في الظهار
ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين وقال مالك يجوز لانه في حق النكاح بمنزلة الحر
عنده حتى ملكه بغير اذن المولى ولنا ان الرق منصف فيتزوج العبد اثنتين والحر
اربعا اظهارا لشرف الحرية فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج
رابعة حتى تنقضي عدتها وفيه خلاف الشافعي وهو نظير نكاح الاخت في عدة الاخت
فان تزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف النكاح فاسد وان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع
ونكاح المتعة باطل وهو ان يقول لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وقال مالك
هو جائز والنكاح الموقت باطل ايضا مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة
ايام وقال زفر هو صحيح لازم ويبطل التوقيت **نوع في الاولياء والاكفاء** وينعقد